

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وعن قولهم إنه خطاب مع الموجودين في زمن النبي عليه السلام فلا يعم .
قلنا لا نسلم أنه لا يعم بتقدير الوجود والفهم .
وإن سلمنا أنه لا يعم بلفظه فهو عام بمعناه نظرا إلى انعقاد الإجماع على أن أحكام الخطاب
الثابت في زمن النبي عليه السلام عامة في حق من بعد النبي A .
فإذا لم يكن الخطاب عاما بلفظه وجب أن يكون عاما بمعناه ضرورة انعقاد الإجماع على ذلك
و. .
وبتقدير أن لا يكون عاما لا بلفظه ولا بمعناه فهو حجة على الخصوم في بعض صور النزاع
ويلزم من ذلك الحكم في الباقي ضرورة أن لا قائل بالتفصيل .
وبهذا الجواب يكون الجواب عن قولهم إن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التكرار .
وعن السؤال الأخير أن المسألة طنية غير قطعية .
وأما من جهة السنة فما روي عن النبي A أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيا بم
تحكم قال بكتاب الله .
قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله .
قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي والنبي A أقره على ذلك .
وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يوحى إليه ورسوله واجتهاد الرأي لا بد وأن يكون
مردودا إلى أصل وإلا كان مرسلا والرأي المرسل غير معتبر وذلك هو القياس .
وأيضا ما روي عنه عليه السلام أنه قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري وقد انفذهما إلى اليمن
بم تقضيان فقالا أن لم نجد الحكم في الكتاب ولا السنة فسنأمر بالأمر فما كان أقرب إلى
الحق عملنا به صرحوا بالعمل بالقياس والنبي A أقرهما عليه فكان حجة